ولا يعيد ولابد على ان للاذكي الان معاص مع جواز التيمم في الحضارة لمرض او نفل تيممنا ام لا
فان **قلت** قوله ان تاخرت انما يجيء اتيتم الطرد في تيمم المرض للانبغي ان ينعل **قلت** نيتي
ان يكون مخصوصا بالنسبة لتيمم المرض مخصوص بحالفد وبالنسبة لتيمم النفل مخصوص من اتفق بوقد
في حق السامع ولم يخرج المنع بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع ابي زيد والاخير ثم نية العاملة
عند تيمم الوضيئة وقد ذكر ابن رشد قوله للفرض اخر وان فصل او بطل الثانية ولو مسنن كذا ابن
لا يصلي بتيمم فرض فرضا اخر وان فصل العرضان معا بالتيمم الاول فان فعل بطل الفرض الثاني
واعاده ابدا وصح الاول قال ابن عبد السلام والاقيل انه لما نوى فرضين ولا يستباح به الا فرض واحد
صار كانه تيمم غير ينته ووجه لان المقصود الاهم من النية استباحة العبادة ومعلوم ضيرا وفرضا
من لواحق التيمم بالكلية او انتصال الفوائت وامر المعرفين منفصل عن الاخر والاول عبادة فكمة
مستقلة بنفسها بخلاف ما نوى في الذبيحة ان يجمع حتى يتيمن الراس اجزأ مانه مختلف فيه
وماذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع ابي زيد وهو قول مالك وابن
الماجشون وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوه ونسبه في النوادر لابن القاسم من رواية ابن المواز
مكلتا سواء كانا فائتتين كعثر الوقت ام لا قاله الباجي وهو الذي تلك عليه اصحابنا وقد نقل
هذا في التوضيح واختار بعوله ولو مسنن كذا الى قول اصبغ ان كانتا فائتتين كثير اعادة الثانية
نبذة في الوقت والا اعاد ابدا وعليه فقيل المعتبر الوقت الضروري وقيل الاختياري وهكذا هنا
ابن رشد في سماع ابي زيد **قوله** او وجد للاعرف عند احمد من اهل المذهب هذا الفرع الا
ان ابن عبد السلام لما تكلم على ما يجبع فيه الماء بغير عيبا وهو محتاج لنفقته سيوم انه لا يلزمه
قال وان كان مليا ببلده الا ان يجد من يسلفه فيلزمه ولهما ذكر ابن هرون فان كان الملك بهذا
الفقار فالضمير في قوله وجد يعود على الثمن وهو معطوف على المثبت لا المنفي والمعنى ولزمه
قبول سلف ثمن يشتري به الماء اذا بذل له ولم يعجز عن القضاء لخبثه المنة في ذلك وعلى هذا لو عطفه
بالواو لكان اولى والله تعالى اعلم **قوله** وملح اوفق ما يعطيه الكلام انه معطوف على نفس
وانه اراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح واشباههما **قوله** وان بفصل اوبلا كعكي
او انتشر هكذا ينبغي ان يكون معطوفا باو كما في بعض النسخ **قوله** على تفصيلها اي على النفي
بها الصادق بحمل المفترات والمعتادة والحاصل ابتداء وانتهاء **قوله** الكهي بخيوط او قطنة
وهي ابلغ لمعتادة ثم ما جاء لم تنقطع الجبهة وفي ما ذلك الا تنقطع زوالها وقد
قال ابن يونس قال بعض شيوخنا في الثن نزل العقد لا تنقطع زوالها ولا يد تنقضي اذا
وانها

وانها لانها علامة للكسر **قوله** ووطء وهج او وقتا ازال ظاهرها انه يجوز له الاستمتاع بكل
ما عدا ذلك منها حتى الاستمتاع بعدها ولا اعلم احدا من اهل المذهب صرح بجوازه وقد صرح بجوازه
ابو عامر في الاحياء **باب الصلاة** **قوله** وجزاه ابي لينتشر الحي واخر ضروري
اليه ما كلفه **قال في التوضيح** كذا صرح بجبر غير واحد وهذا هو التاخير للابرد ولم يذكر
هنا قدر الزيادة وقد حصل ابن عرفة فيه اربعة اقوال الاول لتمر دراعيها قاله الباجي الثاني
دونهما بيسير حكاه المازري عن ابن حبيب الثالث ما لم يخرج الوقت حكاه اللخمي والمازري وابن الحاجب
عن ابن عبد الحكم الرابع لا يتخصص ولا حد وفيها حكاه ابن محرز عن اشهب وصوب المازري كونه لا نفطا
ع من يومه المعين ما لم يخرج الوقت قال ابن عرفة وهذا يوجب اقتداء الوقت على الجماعة قال
في التوضيح قول ابن راشد وابن هارون ظاهر المدونة انه لا يراد على ذراع ليس بجيد لانه في المد
ونة لم يتكلم على الابراد وانما تكلم على التاخير للاجتماع الناصر كما فسر الباجي **قوله** وهل المغرب
بيه تنبيه على انه لا يتنفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب قال ابن رشد لا خلاف بين اهل العلم
ان الصلاة قد حلت بغروب الشمس الا ان صلاة المغرب قد وجبت بالغروب فلا ينبغي لاحد ان
يصلي نفلا قبل صلاة المغرب قال وهذا هو الاظهر وقاله مالك لثلاثة اوجه احدها انه لا
راجح لان ذلك لو ابيح للناس لكثر ذلك من فعلهم وكان سببا لتاخير المغرب عن وقتها المختار
او عن اول وقتها على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار والثاني ما روي ان النبي عليه السلام
قال بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب والثالث استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الر
كوع في هذا الوقت وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما
اذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم قال وقد قال مالك ادركنا بعضهم يفعله ويخرج جميعا
قول ثالث بالفرق بين الجالس والداخل وقال اللخمي يكره لغير منتظرها والجالس بها الى ان تقام
الصلاة لحوزته المكان وصلى **قوله** وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار في قبيحها ولم ان
امر سجود التلاوة فعلى مذهبه المدونة والرسالة واما الجنازة فيها قولان وقد قال ابن عرفة
ونقل ابن بشير منعها بعد الصبح والعصر عن الموطا وهم بل نقل ابو عمر الاجماع على
جوازها حينئذ **قوله** ومن بلدة ومحمة وبخيره ان اصفت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ان لم
تتحقق كلامهم في نفي الاعادة في الثالثة واما على الاحسن ان لم تتحقق النجاسة وهو خلاف ما انتهى
في التوضيح من نقول الاعادة الوقتية وذهب ان تيقن النجاسة او الطهارة في الثالثة فواضح وان لم
يتيقن فالمشهور انه يعيد في الوقت بناء على الاصل وقال ابن حبيب يعيد ابدا بناء على الغالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)